

## شرح فروع الفقه لابن المبرد 72

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين ان اما بعد فسائل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:00:02  
ان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولی ذلك وال قادر عليه ثم اما بعد. فقد سبق معنا في الدرس ماضي جملة من الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية. ومعرفة احكام المعاملات المالية - 00:00:22

امر يحتاج اليه كل مسلم. اذ لا يخلو انسان من معاملات. اما بيع او شراء او ايجاره يقع الناس كثيرا ويحتاجون كثيرا الى هذه المعاملات فكان من اللازم ان يتعرفوا على احكامها. وكنا قد وصلنا الى قول المؤلف رحمه الله تعالى المتصرف - 00:00:42  
بعدما ذكر مسائل تتعلق بالحالة قال المتصرف وهذه من الاشياء التابعة للبيع قال يتعلق بها اشياء من ضمنها الكلام عن المتصرف والمتصرف هو البائع او المشتري صحيحة ولا فقط ولا فيه صور اخرى؟ حينما نقول المتصرف المؤلف قال المتصرف اما جائز التصرف مطلقا - 00:01:08

التصروفات هي البيوع ولا اعم ولا اخص ها اعم فالتصروف اعم من البيع فالتصروف قد يكون ببيع وقد يكون باجارة وقد يكون بهبة وقد يكون بوقف وقد يكون باعارة وقد يكون بقرض - 00:01:40  
وقد يكون برهن وقد يكون بكفالة الى اخره. واضح؟ فالكلام هنا عن التصرف لا عن خصوص البيع واضح؟ طيب قال المؤلف رحمه الله المتصرف اما جائز التصرف مطلقا وهو المكلف الرشيد او محجورا عليه وهو قسمان - 00:02:05  
اما جائز التصرف له شرطان. والممنوع من التصرف هو قسمان. جيد؟ اما جائز التصرف خف شرطاه هما التكليف والرشد والرشد والرشد شرط للتصرفات والملك شرط للتبرعات. اذا وهذا شرحناه في اول الكلام عن البيع تذكرون له لما قلنا بائع ومبتع فالبائع هو ايض - 00:02:25

جائز التصرف وبيننا لكم جائز التصرف. المؤلف اعاد هذا وقال المكلف الرشيد المكلف يتضمن وصفين ما هما العاقل البالغ فالجنون هل له ان يتصرف في ماله الذي يملكه ملكا صحيحا شرعا؟ ولا لا - 00:02:57  
لا يصح تصرفه في ماله مع انه يملك. وقولنا هذا العاقل البالغ يشمل نوعين او عفوا يحترز به من الصغير والصغرى نوعان. اذا البالغ يحترز به من الصبي والصبي نوعان يمر بمراحله - 00:03:16

المرحلة الاولى الصبي دون بدون التمييز فهذا حكمه كالجنون. لا يصح تصرفه. وقلنا الصبي بعد التمييز ليس جائز التصرف لكن تصرفه فهو في الشيء اليسيير جائز يعني هو الجائز التصرف في الاشياء اليسييرة مثل شراء تعطيه مصروف يشتري من المدرسة بربال او نحو ذلك. ويصح - 00:03:36

تصرفه باذني باذن ايش؟ باذن وليه. واضح ولا لا؟ نعم. وقولنا الرشيد يخرج السفيه السفيه هو الذي يبذل ما له في حرام او في غير فائدة لا يحسن التصرف في ماله - 00:04:02

جيد انتهينا من جائزة التصرف عكسه او ضده هو الممنوع من التصرف. وهو قسمان عندنا من يمنع من التصرف ايش؟ قال محجور عليه ايض لحظه بالظاء عندكم بالضاد في احد عنده الطبع الثانية الجديدة. طيب لحظه بالظاء وليس لحظه بالضاد واضح - 00:04:18

المحجور عليه لحظه يعني ان هذا الشخص قد منع من التصرف شرعا ومنعه من التصرف حصل شرعا لمصلحته هو لا لمصلحة غيره.

وهو وهو من الصبي هذا واحد والمجنون الاثنين الصبي بما ينفك الحجر عنه؟ نحن قلنا محجور عليه لحظه لماذا ينفك الحجر عنه؟  
قال حتى يبلغ فينفك - 00:04:47

كل حجر ببلوغه. والمجنون بما ينفك الحجر عنه؟ بزوال جنونه يعني بافاقته وعقله واضح؟ هذا هذان القسمان حجر عليهم لحظهما  
كيف لحظهما؟ الان لو ان صبيا مات ابوه وخلف له ترك ملايين الريالات - 00:05:17

وقلنا لهذا الصبي تفضل هذا المال تصرف به كيف شئت. هل ذهابه بهذا المال الى السوق وشراؤه او توزيعه على الناس او الاسراف  
فيه سيضر غيره ولا سيضره هو؟ سيضره هو ولهاذا منعنه - 00:05:42

به يعني لمصلحته هو اما القسم الثاني فهو الذي نمنعه من التصرف لحظة غيره. قال ومحجور عليه لغيره. يعني لمصلحة الغير هو لا  
يتضرر بالتصرف. انما يتضرر الغير بتصرفه قال وهو وهو السفيه - 00:06:02

والشهر عند الفقهاء ان يقولوا ان يقولوا في هذا وهو المفاس فقول المؤلف رحمة الله تعالى هنا وهو السفيه هذا فيه فيه اشكال وفيه  
نظر المشهور ان السفيه يمنع من التصرف لحظة - 00:06:23

نفسه ايضا فالذي يمنع من التصرف لحظة نفسه هو الصبي والمجنون والسفيه. من هو السفيه؟ قلنا السفيه هو والذى لا يحسن  
التصرف في ماله فيبذر ماله في غير فائدة او يبذل ماله في الامور المحمرة. هذا السفيه الذي لا يحسن التصرف السفيه - 00:06:42  
من؟ ضده الرشيد. والرشد هو الرشد هنا هو ايش الرشد هو الرشد في المال وليس الرشد في الدين فقد يكون الانسان فاسقا لكنه  
رشيد في المال يحسن التصرف في الاموال. واضح؟ طيب. لهذا الرجل الذي - 00:07:02

لا يحسن التصرف في ماله اعطيته المال. قلنا تفضل خذ فلوسك. فاشتري بها ما شئت. سيدهب الى السوق ويشتري بهذه اموال تمام  
اشياء باعلى من قيمتها او يشتري اشياء لا فائدة له فيها. ضاعت امواله اليه كذلك؟ استفاد منها الناس ولا لا - 00:07:24

استفاد التجار منها فمنعه من التصرف لحظة نفسه لا لحظة غيره. ولكن لعله سبق قلم والعلم عند الله تعالى وانما يقال وهو المفاس  
واضح؟ من هو المفاس ايها الاخوة الكرام؟ الناس المدينون ثلاثة اصناف. المدينون يعني الشخص - 00:07:47

الذى عليه دين لا يخلو من ثلاثة احوال الشخص الذى عليه دين لا يخلو من ثلاثة احوال. الحال الاولى ان يكون عنده من المال ما  
يوفي به دينه عليه دين خمسين الف ريال وعنه من المال فاضلا عن حاجاته الاساسية منه الف ريال هذا - 00:08:10

اسمها هذا الصنف الاول يسمى الموسر. وهذا الموسر يجب عليه وفاء الدين فورا ولا يجوز له التأخر في الدين الحال فان ابى  
وماطل فانه يكون ماطلا. قال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته عرضه يعني - 00:08:35

وعقوبته بالحبس واضح؟ انتهينا من القسم الاول وهو الموسر. القسم الثاني ايها الاخوة الكرام هو الشخص الذى عليه وليس عنده  
شيء زائد عن حاجاته الاصلية. عنده ثوب يلبسه وقوت يومه - 00:08:57

ومسكن صغير متواضع يسكن فيه واضح كيف يسد الدين؟ هل عنده شيء؟ ليس عنده شيء. هذا يسمى المعسر هذا يسمى ايش؟  
المعسر. ما حكمه؟ حكمه ما ذكره الله عز وجل في كتابه وان كان ذو عشرة فنون الى ميسرة. يجب ان - 00:09:18

ولا يجوز حبسه. انتهينا من المعسر. القسم الثالث شخص عليه دين وعنه مال زائد عن حاجته لكنه لا يكفي لوفاء الدين عنده دين  
مثلا ثلاثون الف عليه دين عليه دين ثلاثون الف ريال - 00:09:42

وليس عنده من المال الزائد عن حاجاته الاساسية الثوب الذي يلبسه الطعام الذي يقتات عليه ومسكنه الصغير ليس عنده مال زائد عن  
ذلك الا عشرة الف ريال وهذه الثلاثون الفا حالة مطالبة مستحقة الدفع فورا. جاء اصحاب الدين كل واحد منهم - 00:10:04

اطلب عشرة الف يعني عندنا ثلاثة اشخاص كل واحد منهم يطلب كم عشرة اشخاص او يطلب عشرة الف لواحد هذه العشرة الف  
واعطائهم لاحدهم ضاع حقوق البقية فهو لاء اذا اذا ذهب هؤلاء اصحاب الدين الى القاضي وطلبو الحجر على هذا الشخص وطلب -

00:10:30

من القاضي الحجر عليه في هذه الثلاثين الف في هذه العشرة الف يعني يمنع من التصرف فيها. ثم يحكم القاضي بقسمة هذه العشرة  
الاف على ايش؟ على هؤلاء الثلاثة كل واحد منهم يأخذ ثلث - 00:10:56

دينه يأخذ ثلث دينه ويبقى الباقي في الذمة. لكن نحجر عليه ثم يقسم ما له قسمة الغرماء بقدر الحصص هذا اسم ما هو ليش؟ اسمه المفلس. هذا ما هذا المفلس هو المقصود بالحجر عليه لحظ غيره. لأننا لو سمحنا له وتركناه - 00:11:13

يتصرف في هذه العشرة الاف التي معه هل يتضرر بذلك هو هل يتضرر؟ لا من الذي يتضرر؟ يتضرر الغرماء اصحاب الديون فهنا محجور عليه لحظ غيره قال المؤلف محجور عليه لغيره وهو المفلس هذا الصحيح والعلم عند الله تعالى. ثم انتقل الى تقسيم المتصرف تقسيم - 00:11:33

آخر فقال المتصرف اما بنفسه او بغيره الشخص الذي يتصرف في المال اما يتصرف اصالحة عن نفسه. او وكالة عن غيره قال او اما بنفسه وهذا واضح وعرفناه او بغيره وهو اما وكيل - 00:12:00

او شريك اما وكيل او شريك. وحقيقة الشريك ان تصرفه في مال شريكه هو في الحقيقة بحكم الوكالة فالشريك من اهم احكامه انه وكيل. واضح؟ فالمؤلف قال المتصرف عن غيره اما وكيل او - 00:12:20

او ايش؟ او شريك. فما الوكيل؟ قال وهو اما وكيل. فيجوز توكيلاً كل جائز التصرف فيما وكل القاعدة عند الفقهاء في من يصح توكيلاً. كل من صح تصرفه في الشيء بنفسه صح توكيلاً فيه - 00:12:41

ومن له ومن له تصرف في عملي فليتوكل فيه او يوكل. جيد؟ ولنأخذ على هذا امثلة. وبالمناسبة ان مسألة باب الوكالة تدخل في ابواب كثيرة من الفقه ولا تختص فقط بالمعاملات المالية. تدخل حتى في بعض ابواب العبادات - 00:13:01

كل الوكالة في العبادات في الحج فانه تصح النيابة فيه كذلك تدخل في الزكاة. كيف تدخل في الزكاة يوكل الشخص اخر في اخراج زكاته يقول خذ هذا الملاً ادفعه للقراء - 00:13:21

وتدخل الوكالة ايضاً في ابواب البيوع وهذا واضح. وتدخل حتى في النكاح. تدخل في النكاح ولا لا؟ نعم شخص يريد خطبة بامرأة وهي في بلد اخر يقول انا ما استطيع اسافر. ما اعطوه تأشيرة هذا يحصل احياناً يريد ان يسافر الى البلد الفلاني ليتزوج المرأة. قالوا والله ما - 00:13:38

ما ان صدرت لك موافقة لدخول هذا البلد. فيوكل شخصاً من اهل ذلك البلد. ليتولى عنه ايش التلفظ بالقبول فيقول الولي زوجت فلاناً بنتي. فيقول الوكيل قبلت عن فلان الزواج - 00:14:01

واضح هذه وكالة تدخل في ابواب النكاح. وانما يكون وكيلاً عنه فقط في ايش في لفظ القبول وقد يوكل الولي غيره يكون والد البنت مسافراً فيقول لأخيه عم البنت يقول انا مسافر انت تولي التزويج. فيقول هذا العم - 00:14:20

زوجت فلانة يقول زوجتك ابنة موکلي فلان بحكم الوكالة فيقول قبلت الزواج منه واضح؟ وتدخل الوكالة ايضاً في الطلاق فهل يصح توكيلاً الشخص في التطليق نعم يصح وسيأتي معنا في الطلاق ولو وكل المرأة نفسها ويدخل التوكيل في استيفاء القصاص مثلاً - 00:14:40

وهكذا يدخل وفي بعض المسائل يعني هي ليست من باب الوكالة المحضة يعني مثل الشهادة وغيرها لكن المقصود ان الوكالة لا تختص فقط بابواب ايش؟ باب ابواب المعاملات المالية واضح - 00:15:06

طيب قال اذا عرفنا ظابط من يجوز له التوكل في الشيء ومن لا يجوز له لـ ذهبت الى صبي دون التمييز وقلت يا فلان وكلتك هذا الصبي عمره خمس سنوات وكلتك - 00:15:24

في بيع الاراضي. هل تصح الوكالة لا تصح لأن الوكيل هذا ليس له ان يتصرف في مال غيره واضح ولا لا؟ طيب هذه قاعدة الوكالة وهنا مسألة مهمة تتعلق بالوكالة احفظوها واضبطوها. الوكيل لا يتصرف بما يراه - 00:15:38

انما يتصرف بحدود ما وكل فيه فقط شخص اعطيك مثلاً مبلغ من المال قال خذ هذا المبلغ وتصدق به على طلاب العلم وما احوج طلاب العلم الى المال ان العلم يحتاج تسمعون قصص اهل العلم كيف يبذلون يحتاج الى رحلة يحتاج الى شراء الكتب يحتاج الى اشياء كثيرة وهؤلاء - 00:16:02

طلاب العلم يقومون بفرض كفائي عن الامة خاصة في كثير من الازمان كالازمنة التي نعيشها اليوم في انصراف كثير من الناس عن

تحصيل العلم الواجب المتعين فكيف بفرض الكفايات فيبني على الانسان اولا ان يحرص على التعلم - 00:16:30  
وان يسلك مع طلاب العلم وان يمشي في ركبهم وان يحضر حلقات اهل العلم هذا امر مهم الامر الاخر ايتها الاخوة الكرام ان يكون عونا لطلاب العلم في تحصيل العلم. العلماء ورثة الانبياء. لابد ان نعرف لاهل العلم فضلهم ومكانتهم هؤلاء العلماء هم ورثة النبीين -

00:16:50

النبوة انقطعت بعد المصطفى صلی الله عليه وسلم. لكن بقي ميراثه بابي هو وامي عليه الصلة والسلام يقتسمه اهل العلم فمن لم يستطع ان يزاحل على تحصيل حظه ونصيبه من ميراث المصطفى صلی الله عليه وسلم فليكن عونا لطلاب - 00:17:15  
العلم على ذلك خاصة ان تعلم العلم فرض كفاية. وطالب العلم الذي يتعلم هذا العلم وانت لا تتعلمه. ربما لو ترك الناس طلب العلم لكنت انت اثم ليس؟ لأن فرض الكفاية ايش - 00:17:35

فرض الكفاية فرض اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين وان تركه الجميع اثموا جميعا الشاهد من هذا لو اعطاك شخص مبلغا من المال وقال تصدق به او اعطيه لطلاب العلم ليستعينوا به على طلب العلم. فهو انت في - 00:17:51  
انت في طريقك وجدت شخصا عابدا خيرا فقيرا محتاجا مضطرا الى المال حاجته اشد من طلاب العلم. فهل يجوز لك ان تدفع هذا المال له لا لا يجوز لك ذلك. ليس - 00:18:10

لانك لا تتصرف في ما لك بما تريده وما ترغبه وانما تتصرف في حق في مال غيرك وفق ما اذن لك فيه وهذا الكلام ينطبق على الصدقات على البيوع على غير ذلك - 00:18:25

فلينتبه الانسان اذا كان وكيلا عن غيره لا يتصرف الا وفق ما وكل لا يتصرف الا وفق ما وكل نعم اذا اما وكيل او شريك انتهينا من الوكيل. قال او شريك وهو اما في الربح واما في الاعيان - 00:18:40

وهو اما في الربح واما في الاعياد. فالربح قال وهو اما في الربح وهو المضارب كل من دفع من دفع اليه مال. المال ليتجزء فيه بجزء معلوم من ربحه. شخص دفعت له مالك. قلت يا فلان خذ هذي عشرة الاف ريال ليتجزء فيها - 00:18:59

تكون الربح بينكما تقول خذ هذي عشرة الاف ريال واشتغل في التجارة وما يحصل من الربح فنصفه لي ونصفه لك او ربعة لك وثلاثة ارباعه لي او ثلثه لك وثلثاه لي وفق ما يتفقان - 00:19:19

هذا يسمى ايش شركة المضاربة هنا نوع الشراكة اسمها ايش؟ مضاربة. كيف يكون قسمة الارباح بينهما نعم وفق ما يتفقان عليه لو اتفقتم ان العامل الذي يتجزء ويكتفي المال ان له عشرة بالمئة وان صاحب المال له - 00:19:34

تسعين بالمئة لا بأس هذا توزيع ايش الارباح كيف يكون توزيع الخسائر وفق الاتفاق وانتبهوا لهذه المسألة التي يغفل عنها كثير من الناس وهي محل اجماع بين الفقهاء لا يجوز ان يشترط على المضارب ضمان شيء من رأس المال. تقول خذ هذي عشرة الاف لكن تردها لي - 00:19:57

لو خسرت انت تظمنها وادا ربحت فانا اربح معك هذا لا يجوز هذا يدخل الانسان في الriba انت بين خبارين اما ان تعطيه قرضا حسنا يتفرد هو بارياده يتملك القرض الحسن ويتردد بارياحه ويكون ضامنا لرأس المال عشرة الاف ضامن لها - 00:20:24

هذا الخيار الاول. الخيار الثاني او ممکن تصير ثلاثة. الخيار الثاني ان تعطيه المال عشرة الاف ريال ويتاجر فيها تتفقان على تقسيم الربح واما اذا خسر رأس المال وذهبت هذه العشرة الاف فهي من ضمانك انت يا صاحب المال - 00:20:48

لا يجوز ان تتفق معه وتقول اذا خسرت فانت تتحمل معي الخسارة. هذا لا يجوز. وهذا شرط ربوبي. لأن حقيقته اقراظ له لما جعلته ضامنا لرأس المال صار حكمه حكم المقرض في ضمان رأس المال. ثم اشترطت ربحا على القرض فصار ذلك مفضيا - 00:21:09

الى الriba اذا لك خيار ثالث ان تدفع له المال ليتجزء فيه وتعطيه راتبا شهريا ويكون هنا اجير وليس بشريك واضح؟ يكون ربح ربح المال مليون ربح عشرين مليون هو له راتبه. هذه ثلاث خيارات اما ان تتفق بينها - 00:21:29

فهذا لا يجوز. فلا يجوز ان يقول انا اشترطت راتب شهرى وحصة من رأس المال لا اما ايغارا فيكون له مبلغا مقطعا وهو الراتب الشهري او شراكة فيكون له ايش؟ حصة من الربح. ان ربح المال فله ربح ان لم يربح المال لا شيء له - 00:21:53

واضح؟ او تعطيه قرضا حسنا تحتسب اجرك عند الله عز وجل ويكون ضامنا لرأس المال؟ من غير زيادة ولا نقص واضح؟ طيب هذا هو المضارب قلنا اما في الربح واما في الاعيان المضاربة ايها الاخوة الكرام الشراكة فيها في الربح فقط فان المضارب لا يبذل شيئا من المال - [00:22:14](#)

المضاربة مال من احدهما وعمل من الآخر. اما الصورة الاخرى قال ومنها واما في الاعيان ونمائها وهي اقسام منها شركة الوجوه الشركات انواع متعددة ذكر منها المؤلف ثلاثة ذكر المضاربة وعرفناها وذكر الوجوه وصورة شركة الوجوه ان تأتي انت مثلا - [00:22:38](#)

الى قوم من التجار ت يريد ان تشتري منهم بضائع بالاجل انت ما عندك سبيولة كما يعبرون ما عندك رأس مال فتقول لهم انا اريد اشتري منكم سيارات لكن بالاجل. اذهب وابيعها في بلد اخر - [00:22:58](#)

واذا قبضت يعني اعدكم باجل وانا اذا قبضت النقد جئت ايش؟ وسدلت ما علي من الديون. والربح الزايد احتفظ به لنفسي. وضحت شركة الوجوه لسا ما جئنا اليها. هذي الان المقدمة الاولى - [00:23:15](#)

لما ذهب هذا الرجل الى التجار قال التجار لا نبيع لك بالاجل لانك لا تعرف بين التجار ما ندري ممكنا ان تأخذ بالاجل وتذهب ولا ترجع خلاص قال طيب ما الحل؟ قالوا والله ما عندنا الا اذا جاءنا شخص نعرفه. فاتفقنا انت مع شخص اخر يعرفه التجار. صاحب وجاهة وله - [00:23:33](#)

يعني مؤسسة وكذا وقلت له انا ساقوم بهذا الامر. لكن نذهب ونشتري البظائع بالاجل وتكون هذه البظائع مشتركة بيتي وبينك نصفها لي ونصفها لك. فاذا ذهبت ويعتها تقاسمنا الارباح واضح؟ الان هذه سميت شركة الوجوه لأن هذا الشخص في الحقيقة هو استفاد من وجاهة - [00:23:58](#)

الشريك استفاد من ايش؟ من وجاهته انتهينا من الوجوه. الثالث شركة الابدان ليس فيها رأس مال انما فيها تقديم عمل. انت يا شيخ تأتي مع صاحبك. تعلنون مثلا انت نشتغل في الخياطة ونستقبل - [00:24:22](#)

اي انسان عنده يعني اعمال خياطة فنحن نستقبلها. فاذا جاءتكم عقود وجاءتكم يعني اعمالا في الخياطة. عملتم عليها وما يتحصل فيها من الربح يكون بينكم اشتركتما في الصنائع وفي الابدان ولا يوجد في مسألتنا - [00:24:42](#)

رأس مال واضح؟ انتهينا من الشركات. الثالث قال ومنها المساقات والمزارعة في غرس كل شجر له ثمر وكل زرع بجزء معلوم منه. ما هي المساقاة؟ وما هي المزارعة؟ وما الفرق بينهما - [00:25:02](#)

صورة المساقات وصورة المزارع كالاتي خلينا نبدأ بالمساقاة اما المساقه ايها الاخوة الكرام رجل عنده ارض في اشجار او فيها نخيل والاشجار غير الزروع. الاشجار يكون لها ساق تتمر مثلما. اما - [00:25:18](#)

يعني نعطيكم مثل النخل شجر بخلاف مثلا الجرجير والنعناع والخس فهذه ايش هذه الزروع. طيب انت جئت الى شخص عنده مزرعة نخل اشجار فاتفقنا معه وقلت انا ساعتنى بها هذى من اول السنة بدأت تستلمها. انا اعتنى بها واسقيها واطع لها ما تحتاجه وآآ نحو ذلك - [00:25:38](#)

طيب ما هو المقابل الذي سيأخذ؟ قال مقابل ثلث الثمرة التي تخرج منها هذا هو حصيلته وهذا هو يعني عوضه الذي يأخذ. هل يأخذ مبلغ مقطوع؟ اذا اخذ مبلغ مقطوع بهذه ايش - [00:26:08](#)

ايجار اذ قال والله انا اخذ مقابل ذلك الف ريال في الشهر هذى ايغاره هذا يكون اجيلا لكن هذا يقول ما يحصل من الناتج فانا اخذ ثلثه وانت تأخذ ثلثيه. فهذه تسمى المساقى. نفس القضية لكن في الزروع يقول خذ هذه الارض. ازرعها مثلما - [00:26:27](#)

خس ولا جرجير يقول خلاص انا سازرعها لك ولكن ثلث ما يحصل منها يكون لي والثلثين لك. طبعا ثلث وثلثين هذا مثال لو اتفق على نصف ونصف ثلث وثلثين ربع وثلاثة اربع حسب الاتفاق. نعم. هذا بالنسبة للمساقاة والمزارعة - [00:26:47](#)